الأمم المتحدة

A/HRC/31/34

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

تقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التقرير تحليلاً للإطار القانوني المنطبق على الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت، وتحدد مختلف أشكال الاستغلال الجنسي على الشبكة، بما في ذلك مواد الانتهاك الجنسي والاستدراج و"الابتزاز الجنسي" والبث الحي لمشاهد الاعتداء الجنسي على الأطفال. ويركز على طرق منع هذه الظاهرة من خلال التشريعات واستراتيجيات تمكين الأطفال ومقدمي الرعاية، ويتضمن أمثلة على الممارسات الجيدة، ويقدم توصيات بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت.

120116 140116 GE.15-21124 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/٢٨، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) إعداد تقرير بشأن موضوع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، بالتعاون الوثيق مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، فضلاً عن سائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيون، والمنظمات الإقليمية، وهيئات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأطفال أنفسهم، وتقديمه إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين. ويستند التقرير أيضاً إلى دراسات أجرتها الآليات المعنية مؤخراً في هذا الصدد، والحاجة إلى ضمان متابعة التوصيات الواردة فيه.

ثانياً- السياق الحالي

٢- لم تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تشمل كل أجهزة وتطبيقات الاتصالات، بما في ذلك الراديو والتلفزة والهواتف الخلوية والمعدات الحاسوبية ومعدات تثبيت الشبكة وبرمجيات الحاسوب والشبكة، من الكماليات الاختيارية في حياة الطفل بل إنها باتت تمثل يوماً بعد يوم جزءاً لا يتجزأ من حياته اليومية. وهي تكتسي أهمية بالنسبة للتنمية التعليمية والاجتماعية للأطفال والشباب وكذلك بالنسبة للاقتصاد العالمي بأسره. وتشير دراسة استقصائية أجريت مؤخراً على مراهقين في تسعة بلدان في أمريكا اللاتينية إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة منهم يعتبرون جودة خدمة النفاذ للإنترنت من حقوق الإنسان الأساسية (انظر A/69/264، الفقرة ٧٦).

٣- وقد أتاح تزايد فرص النفاذ للإنترنت إمكانات تكاد تكون غير محدودة أمام الأطفال للاطلاع على مضمونه وممارسة حقوقهم، بما في ذلك الحق في تلقي المعلومات ونقلها، وفي التعبير عن آرائهم. ويتيح ذلك فرصاً جديدة للتعليم النظامي وغير النظامي، والإبداع، والتفاعل الاجتماعي والمشاركة المدنية. لكن هذه المزايا تنطوي على مخاطر متزايدة بالنسبة للأطفال، يُذكر منها بوجه خاص أن انتشار خدمة الإنترنت بوتيرة سريعة على الصعيد العالمي، مع تزايد قدرتها على بلوغ الأفراد في الحين، عرّض مزيداً من الأطفال والشباب لخطر الاعتداء الجنسي، ولأشكال جديدة من الاستغلال الجنسي. وتشمل هذه الأشكال انتشار صور ومواد الانتهاك الجنسي للأطفال بكثرة (استغلال الأطفال في المواد الإباحية)؛ واحتكاك أشخاص بالغين مجهولي الهوية بالأطفال على نحو غير لائق و"استدراجهم"؛ وتعميم مواد من إنتاج المستخدم نفسه، بما في ذلك "الرسائل الإباحية القصيرة"؛ وممارسة الإكراه الجنسي ("الابتزاز الجنسي") على الأطفال، وبث مقاطع فيديو تتضمن مشاهد الاعتداء الجنسي على أطفال، بوسائل منها البث الحي.

٤- ويتعذر على المشرعين ومقرري السياسات، في ظل هذه البيئة التي تشهد تحولات سريعة، مواكبة هذا التحول بتوفير حماية كافية للأطفال. وبالنظر إلى الطابع عبر الوطني لخدمة الإنترنت والصعوبات المتعلقة بكشف هذه الأعمال والتحقيق فيها والتعرف على الضحايا وإنفاذ القانون، يتعين على الدول والمنظمات الدولية وقطاع الشركات أن تعمل معاً لمعالجة هذه الصعوبات.

٥- لكن من الأهمية بمكان التذكير بأن مخاطر استخدام الإنترنت لا تتجسد بالضرورة في وقوع ضرر فعلي على الأطفال. وينبغي التمييز، لدى وضع استراتيجيات فعالة، بين هذه المخاطر والضرر الناجم عن الأنشطة الإلكترونية. ومن المهم عدم الاكتفاء بمحاولة تجنب الخطر فحسب، بل العمل على تطوير قدرات الأطفال باعتبارهم مواطنين رقميين واقتدارهم على التصدي لهذه التحديات. وعوضاً عن كبح الفضول الفطري وحس الابتكار لدى الطفل خوفاً عليه من مجابهة مخاطر استخدام الإنترنت، ينبغي أن تبذل الجهود لاستثمار حذقهم وتعزيز قدرتهم على المجابهة وهم يستكشفون الإمكانات التي ينطوي عليها الإنترنت[(١)].

ثالثاً- الإطار القانوني الدولي

٦- لا تتضمن اتفاقية حقوق الطفل إشارة محددة إلى حماية حقوق الأطفال على شبكة الإنترنت. فالشبكة العالمية لم تصبح متاحة إلا في عام ١٩٨٩ (استخدام مصطلح "الإنترنت" للمرة الأولى بعد ذلك بسبع سنوات)، وهو العام الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة هذه الاتفاقية.

٧- ومع ذلك، فإن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، تنطبق تماماً على البيئة الرقيمة وتقدم توجيهات هامة لإعمال حقوق الطفل على شبكة الإنترنت. وتدعو الاتفاقية بوجه خاص إلى أن تسترشد جميع التدابير بمصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)، واحترام ودعم تنامي استقلالية الطفل وقدرته على أن يكون له رأي (المادة ١٢) وحماية الأطفال من التمييز والعنف (المادتان ٢ و١٩). وتساعد هذه المواد في الاستفادة من إمكانات بيئة الإنترنت لتشجيع الطفل على التعلم وحرية التعبير (المادة ١٣) ودعم الطفل في اطلاعه على المعلومات وتلقيها ونقلها (المادتان ١٣ و١٧)، وحمايته من المواد والمعلومات التي تضر به (المادة ١٩)، ومن التعرض غير القانوني له في حياته الخاصة أو مراسلاته، ومن الحالات التي قد تنطوي على مساس بشرفه أو سمعته (المادة ١٦).

٨- وتقتضي اتفاقية حقوق الطفل حماية الأطفال من كافة أشكال الإساءة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)، ومن سائر أشكال الاستغلال الضارة برفاه الطفل (المادة ٣٦). وفيما يتعلق بصور الاعتداء الجنسي على الأطفال، يحظر البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية تصوير أي طفل،

(١) الممثلة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، *Releasing Children's Potential and Minimizing Risks: ICTs, the Internet and Violence against Children*, New York, 2014, p. 22.

بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً، ويلزم كل دولة بأن تكفل تغطية إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل تغطية كاملة في قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم. ويلزم البروتوكول الاختياري الدول أيضاً بتجريم حيازة مواد إباحية عن الأطفال بقصد توزيعها ونشرها و/أو بيعها.

٩- وتدعو المادة ٦ من البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الدول الأطراف إلى تقديم أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين، بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه الإجراءات. وتعتبر هذه المساعدة غاية في الأهمية بالنظر إلى عالمية الإنترنت والبعد الدولي لكثير من حالات ممارسة العنف والاستغلال والاعتداء على شبكة الإنترنت. وبالإضافة إلى ذلك، تلزم المادة ٩ من البروتوكول الاختياري الدول الأطراف باعتماد أو تعزيز أو تنفيذ أو نشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم التي يشير إليها هذا البروتوكول. وأُعرب عن شاغل إضافي يتمثل في إيلاء اهتمام خاص للأطفال الأكثر عرضة للخطر فضلاً عن تعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بمن في ذلك الأطفال، باستخدام جميع الوسائل الإعلامية المناسبة، والتثقيف والتدريب بشأن التدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وتتناول المادة ٩ أيضاً المسألة الهامة المتمثلة في إعادة تأهيل الأطفال الذين وقعوا ضحية جرائم لها علاقة بصور الاعتداء الجنسي على الطفل وتعويضهم.

١٠- وقد أبدت لجنة حقوق الطفل في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايد، في ملاحظاتها الختامية، بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت. وسلطت الضوء في توصياتها على المجالات الأساسية التي تتطلب بذل مزيد من الجهود، بما في ذلك اعتماد إطار تنسيقي وطني للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك على شبكة الإنترنت (CRC/C/LUX/CO/3-4، الفقرة ٣٠(ب))؛ وسن تشريع شامل يجرم "جميع أشكال استغلال الأطفال في المواد الإباحية واستغلالهم جنسياً على الإنترنت، (CRC/C/LUX/CO/3-4، الفقرة ٤٦(د))؛ واستمالة الأطفال لأغراض جنسية والوصول عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى المواد الإباحية التي يُستغل فيها أطفال (CRC/C/OPSC/PRT/CO/1، الفقرة ٢٦(أ))؛ واتخاذ تدابير لمنع إصدار ونشر مواد إباحية عن الأطفال بإقامة آليات مراقبة لحجب المواقع الإلكترونية ووسائط الإعلام الأخرى المخالفة بصورة تلقائية؛ واتخاذ خطوات عاجلة لإنشاء هيئة معنية بالسلامة على شبكة الإنترنت ومنح التراخيص لمقدمي الخدمة وفحص المواد المضرة بالأطفال (انظر CRC/C/OPSC/USA/CO/2)؛ وتشجيع التعاون مع قطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من الصناعات من أجل تسهيل وضع مبادئ توجيهية ومعايير سلوك أخلاقية طوعية ومهنية تقوم على التنظيم

الذاتي، ومبادرات أخرى مثل الحلول التقنية المتاحة للأطفال التي تعزز السلامة على شبكة الإنترنت (CRC/C/CHE/CO/2-4، الفقرة ٣٧(ب)). وقد نظرت اللجنة أيضاً في الأثر الكبير الذي تخلفه وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوقت الحاضر على حياة الأطفال؛ وتتضمن تعليقاتها العامة رقم ١٣ (التحرر من جميع أشكال العنف)، ورقم ١٤ (المصالح الفُضلى)، ورقم ١٦ (قطاع الأعمال التجارية) ورقم ١٧ (حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب) إشارة صريحة إلى وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وعلاوة على ذلك، ركزت اللجنة، في يوم المناقشة العامة الذي عقدته في عام ٢٠١٤، على موضوع "وسائط الإعلام الرقمية وحقوق الأطفال".

١١- واعتمدت هيئات أخرى معايير دولية لمكافحة الجريمة الإلكترونية وحماية الأطفال من أضرار ومخاطر شبكة الإنترنت، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال.

١٢- وهناك العديد من الاتفاقيات الإقليمية التي تنطبق على مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت، بما في ذلك اتفاقيتي مجلس أوروبا المتعلقتين بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وبالجريمة الإلكترونية؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي المتعلقة بأمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية؛ واتفاق التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن مكافحة الجرائم في مجال المعلومات الحاسوبية؛ والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

رابعاً- تحديد الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت

ألف- نطاق المشكلة

١٣- في مطلع عام ١٩٩٨، كان عدد مستخدمي شبكة الإنترنت في العالم يقل عن ٢٠٠ مليون شخص. ويقدِّر الاتحاد الدولي للاتصالات أن عدد مستخدمي الإنترنت على الصعيد العالمي سيبلغ، بحلول نهاية عام ٢٠١٥، ٣,٢ مليار مستخدم. ويعيش ثلثا هؤلاء في العالم النامي، حيث تضاعف عدد مستخدمي الإنترنت في غضون خمس سنوات، إذ ارتفع من ٩٧٤ مليون مستخدم في عام ٢٠٠٩ إلى ١,٩ مليار مستخدم في عام ٢٠١٤[٢].

١٤- وترافق تطور الاتصال بشبكة الإنترنت مع تغييرات في طريقة وصول المستخدمين إلى الشبكة. والاختراق الذي حققته التكنولوجيا النقالة المتطورة يعني أن العديد من الأنشطة الإلكترونية لم تعد تنفذ عن طريق الحاسوب في مكان ثابت. وعندما يستخدم الأطفال التكنولوجيا النقالة يصبح رصد أنشطتهم الإلكترونية أو تقييد المواقع التي ينفذون إليها أو تعقبها أو مراقبتها أصعب على الآباء

(٢) See ITU Facts and Figures: The World in 2015, available at www.itu.int/en/ITU-D/Statistics/Pages/facts/default.aspx.

أو مقدمي الرعاية[٣]. وعلاوة على ذلك، يؤدي تنامي عدد الأطفال الذين يستخدمون الإنترنت إلى إتاحة الفرص أمام الجناة لربط الاتصال بالضحايا المحتملين على الشبكة. ويُسهِّل زيادة توافر الأجهزة المحمولة الرخيصة إنتاج المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، فيما ساعد ظهور شبكة النطاق العريض على تيسير عملية تبادل هذا النوع من المواد، بما في ذلك تبادل الملفات التي تتضمن صوراً ومقاطع صوتية ومقاطع فيديو. وأخيراً، هناك عدد متزايد من أدوات وبرامج التشفير التي تتيح لمرتكبي الجرائم الجنسية ضد الأطفال على الإنترنت إمكانية حجب الهوية بدرجات متفاوتة، وهو ما يعقّد مهمة السلطات في كشف السلوك غير القانوني، وتحديد الجناة على الشبكة.

١٥- ولم يؤد تطور الإنترنت في حد ذاته إلى نشوء خطر على الأطفال لكنه بات تدريجياً أحد الأماكن التي تظهر فيها المشاكل في الوقت الحالي. وقد تؤدي الفرص التي يتيحها الإنترنت إلى تضخيم الأثر المحتمل لأشكال العنف والانتهاك والاستغلال الراهن منها والمتغير، أو إلى استفحاله أو زيادة حدته.

باء- أشكال الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت

١- مواد الاعتداء الجنسي

١٦- يعد إنتاج ونشر وتوزيع مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت من بين الأنشطة التي تيسرها التكنولوجيات الجديدة استقطاباً للاهتمام. وتقضي الفقرة ١(ج) من المادة ٣ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأن تجرم الدول إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل. غير أن التكنولوجيات الجديدة غيرت من المدلول الفعلي لكلمة "الحيازة" بالنظر إلى انتفاء الحاجة إلى تنزيل وتخزين الصور مع نمو سرعة الإنترنت إذ أصبح بالإمكان مشاهدتها مباشرة على الشبكة.

١٧- وقد بلغ حجم مواد الاعتداء على الأطفال على الإنترنت حدّاً لم يسبق له مثيل مع حيازة كثير من المجرمين الأفراد ملايين الصور و/أو مقاطع فيديو من هذا القبيل. وطرأ أيضاً تحول في طريقة تداول هذه المواد، إذ جرى التحول من المواقع التجارية إلى شبكات النظراء، مما يُسهِّل تجنب الترشيح وغيره من برمجيات الكشف، ومن ثم تقليص إمكانية كشف طالبي المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وموزعيها (E/CN.15/2011/2، الفقرة ١٥). وقد أدت عمليات إنفاذ القانون لمكافحة تبادل ملفات تتضمن صور الاعتداء الجنسي على الأطفال بين النظراء إلى تحديد الملايين من عناوين بروتوكول الإنترنت التي تعرض مواد إباحية عن الأطفال[٤]. وتكفل الخدمات "السحابية" للمستخدم بدورها إمكانية حجب هويته إلى حد ما لدى تبادل وتخزين مواد الاعتداء

(٣) UNICEF, Child Safety Online: Global challenges and strategies, December 2011, p. 4.

(٤) United States Department of Justice, "The National Strategy for Child Exploitation Prevention and Interdiction", August 2010.

الجنسي على الأطفال على الإنترنت، دونما حاجة إلى استضافة هذه المواد على الجهاز الشخصي. وعلاوة على ذلك، تستخدم في بعض الأحيان العملات الافتراضية على شبكة الإنترنت لشراء مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال. وغالباً ما تفتقر هذه العملات إلى الشفافية، وهو ما يمكن المستخدم من تجنب تدابير القطاع المالي الرامية إلى مكافحة الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية (A/HRC/28/56، الفقرة ٢٨). وبالإضافة إلى ذلك، فإن تعقب المعاملات المالية أكثر صعوبة في سياق التحقيقات الجنائية.

١٨- ووفقاً لما ذكرته إحدى المنظمات غير الحكومية، يحتمل أن تزداد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت في السنوات المقبلة، مع تزايد معدلات استخدام الشبكة على الصعيد العالمي، وزيادة الطلب على مواد جديدة تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال. وأبلغت المنظمة وأعضاؤها التي تتوفر فيها خدمات المساعدة عن تزايد عدد الشكاوى المتعلقة بالمواد المخالفة للقانون على الإنترنت التي جرت معالجتها على الصعيد العالمي بنسبة ١٤ في المائة، وعن زيادة بنسبة ٤٧ في المائة في عدد التقارير المؤكدة عن مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال[٥].

١٩- وغالباً ما يكون الضحايا صغار السن هدفاً لهذه الممارسات. ووفقاً لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شهدت الفترة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ زيادة بنسبة ٧٠ في المائة في مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال التي تركّز على الفتيات دون سن العاشرة، وليست مواد الاعتداء على الأطفال الدارجين أو الرضع من الأمور النادرة (A/HRC/28/55، الفقرة ٥٩). وتشكل الإناث أغلبية الضحايا إذ تبلغ نسبة الفتيات في مواد الاعتداء على الأطفال المعروفة ٨١ في المائة[٦]. وبعد إدراج صور الاعتداء على الأطفال في الإنترنت يصبح بالإمكان تداولها إلى ما لا نهاية، وهو ما يطيل أمد الضرر الواقع على الأطفال. ويساهم تداول هذه الصور في تعزيز ثقافة فرعية ينظر في إطارها إلى الطفل على أنهم متاع جنسي، ويكرس أيضاً الاعتقاد بين أصحاب هذه النظرة بأن الأمر ممارسة "طبيعية" بما أن اشتهاء الأطفال يجمع بين كثير من الأشخاص الآخرين (A/69/264، الفقرة ٩٦).

٢- الاستدراج

٢٠- هناك شكل واحد من أشكال الاستغلال والاعتداء التي لا يذكرها صراحةً البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، وهو استمالة الأطفال، الذي يُعرف أيضاً بـ "الاستدراج". ولا يمثل ذلك شكلاً جديداً من أشكال الاستغلال لأن الاستدراج - الذي يشمل سلب إرادة الطفل لضمان قبوله بحصول الاتصال الجنسي - يعد جزءاً لا يتجزأ من عملية الاعتداء على الطفل. غير أن الإنترنت يمكن أن يسرّع عملية الاستدراج (A/HRC/28/56، الفقرة ٣٨) ويتيح توسيع نطاقها دولياً بطرق لم تكن متاحة في السابق. فظهور وسائل التواصل الاجتماعي مكَّن مستغلي الأطفال أكثر من ممارسة الاستدراج بسهولة أكبر عن طريق استخدام منصات وسائل

(٥) International Association of Internet Hotlines (INHOPE), "Online child sexual exploitation likely to rise in the coming years", 16 April 2014.

(٦) See INHOPE, victim profiles, at www.inhope.org/tns/resources/statistics-and-infographics/statistics-and-infographics-2014.aspx.

التواصل الاجتماعي للاتصال بالضحايا من الأطفال. ووفقاً لليونيسيف، فإن الإنترنت يلغي الحدود التقليدية للخصوصية إذ يخلق حالة تُشعر الطفل أنه يشارك في حوار يدور في نطاق خاص، ظاهرياً، بينما هو يجعل نفسه، عن قصد أو غير قصد، مكشوفاً لدى جمهور مجهول في شتى أنحاء العالم. وفي الإنترنت تنعدم إلى حد كبير علامات الإنذار التي يمكن أن تساعد في حماية الأطفال في العالم المادي، مثل التلميحات البدنية والسلوكية، أو تقييمات الأصدقاء أو مقدمي الرعاية[٧].

٢١- وقد كانت الشواغل تتركز بادئ الأمر على المجرمين الذين يسعون إلى ملاقاة الطفل في الواقع الحقيقي لكن هذا السلوك تغير وأصبح يشمل مظاهر أخرى. إذ بات من الشائع أكثر فأكثر استمالة الطفل عن طريق إقناعه بالانخراط في نشاط جنسي أمام كاميرا شبكية وتسجل تلك المشاهد أو بإرسال صور ذات طابع جنسي إلى المجرم. وبمجرد تجميع المقاطع أو الصور، يتعرض الطفل، غالباً، للتهديد إذا ما رفض تقديم مواد مشابهة أو دفع مبالغ مالية (A/HRC/28/56، الفقرة ٣٨).

٢٢- ويصعب تحديد وتيرة الاستدراج بسبب إحجام كثير من الضحايا عن الإبلاغ عن الاعتداء. وتشير بعض الدراسات إلى أن طفلاً واحداً من كل ثلاثة أطفال تقريباً في أوروبا تتراوح أعمارهم بين ٩ إلى ١٦ تواصل مع شخص لا يعرفه على شبكة الإنترنت[٨]؛ وفي أمريكا اللاتينية، تصل من فعل ذلك إلى ٤٠ في المائة[٩]. وقد لا تلحق جميع هذه الاتصالات ضرراً بالطفل، لكن التقديرات تشير إلى تعرض ما بين ١٣ و١٩ في المائة من الأطفال لاستمالة جنسية غير محبذة[١٠].

٢٣- وينبغي التشديد على أن ما ينشر من معلومات عن محترفي السطو على الإنترنت الذين يحاولون إغواء الأطفال بإقامة علاقات جنسية عن طريق إخفاء عمرهم الحقيقي يعطي فكرة خاطئة عن الصورة العامة وعن طبيعة المشكلة. وتشير الدراسات إلى أن الجرائم الجنسية على شبكة الإنترنت هي أقرب إلى نموذج جريمة اغتصاب مَن هم دون السن القانونية حيث يغوي الجاني البالغ المراهق القاصر صراحةً، منها إلى عملية اعتداء جنسي بالإكراه أو عملية تدليس بشأن العمر أو اعتداء على الأطفال المقترن باستغلالهم جنسياً[١١]. وتشير البحوث التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن معظم المجرمين على الإنترنت، لا ينكرون، في الواقع، أنهم أشخاص بالغون في عمر متقدم[١٢]. ومن المحتمل أن تؤدي هذه الصراحة إلى التعقيد في المبادرات الرامية إلى حماية المراهقين من مخاطر هذا النوع من الاتصال بالنظر إلى أن المراهق قد لا يعتبر نفسه ضحية.

---

(٧) UNICEF, Child Safety Online (see footnote 3), p. 5.

(٨) Stephen Webster et al., European Online Grooming Project: Final Report, European Commission, March 2012, pp. 24–25.

(٩) Sergio García de Diego, *Understanding the use of ICTs by children and young people in relation to their risks and vulnerabilities online specific to sexual exploitation: a youth-led study in Latin America* (ECPAT International, Bangkok, June 2012), p. 38.

(١٠) Helen Whittle et al., "A review of young people's vulnerabilities to online grooming" *Aggression and Violent Behaviour*, vol. 18, No. 1 (January–February 2013), p. 65.

(١١) UNICEF, Child Safety Online (see footnote 3), p. 40.

(١٢) Janis Wolak, "Research findings in the United States about sexual exploitation via virtual interactions", in *Research Findings on Child Abuse Images and Sexual Exploitation of Children Online* (ECPAT International, Bangkok, 2009), p. 7.

٣- تداول مواد من إنتاج المستخدم نفسه

٢٤- إذا كان العديد من صور الأطفال ذات الطابع الجنسي تنتج وتوزع دون موافقتهم أو علمهم بذلك، فثمة صور أخرى ذات محتوى جنسي يتولى الأطفال أنفسهم إنتاجها. ومن الظواهر الواسعة الانتشار حالياً أن يعمد الطفل بنفسه إلى إنتاج وتوزيع مواد ذات محتوى جنسي في إطار تفاعل "حميم" على شبكة الإنترنت أو نتيجة التعرض لضغط من أحد الأقران. وهناك خطر حقيقي من أن يشاهد هذه المادة، التي يشار إليها في كثير من الأحيان بـ "الرسالة الإباحية القصيرة" أشخاص لم تكن موجهة إليهم. وخلصت إحدى الدراسات إلى أن ٨٩,٩ في المائة من الصور التي خضعت للتقييم قد جمعت من موقع التحميل الأصلي، ويعاد توزيعها على مواقع الغير على شبكة الإنترنت(١٣).

٢٥- وفي عام ٢٠١٣، خلصت دراسة استقصائية، أجرتها منظمة "ChildLine" غير الحكومية على مراهقين بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إلى أن ٦٠ في المائة من المشاركين طُلب منهم تقديم صورة أو فيديو يظهرهم في أوضاع جنسية؛ وأجاب ٤٠ في المائة منهم بالقول إنهم أنتجوا صوراً أو مقاطع فيديو يظهرون فيها؛ وذكر ٢٥ في المائة أنهم أرسلوا إلى شخص آخر صورة أو مقطع فيديو لهم. في حين ذكر معظمهم أنه أرسل الصورة إلى صديق حميم، وأرسلها ثلثهم إلى شخص صادفوه على شبكة الإنترنت دون أن تجمعهم به معرفة في الواقع الحقيقي، بينما أرسل ١٥ في المائة منهم الصورة إلى شخص غريب تماماً.

٢٦- ومن المهم العمل مع الأطفال من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر هذه الممارسة. وعلاوة على ذلك، لا بد من ضمان إمكانية معالجة أي مشكلة بالشكل المناسب حال ظهورها. وينبغي أولاً، أن تتاح للطفل إمكانية الوصول إلى آلية للإبلاغ والشكوى تكون مناسبة للطفل وتوفر سبلاً آمنة وسرية لإبلاغ السلطة المعنية عن المواد ذات المحتوى الجنسي الصريح التي أنتجها الطفل بنفسه. وثانياً، يجب أن تكون هناك إجراءات لضمان الفعالية والسرعة في حذف الصورة أو مقطع الفيديو الذي يظهر فيه الطفل بمجرد ثبوت الطابع الجنسي الصريح للصورة أو الفيديو.

٤- الابتزاز الجنسي

٢٧- يلجأ الجناة في بعض الأحيان إلى استخدام الصور التي ينتجها الطفل بنفسه للتلاعب به أو إكراهه على تقديم خدمات جنسية لهم. وتشير كلمة "الابتزاز الجنسي" إلى العملية التي يتعرض فيها الشخص للإكراه حتى يحصل على خدمات جنسية ومواد جنسية أو أموال أو غيرها. وعادة ما يكون ميزان القوى بين الجاني والضحية مختلاً بما يسمح للجاني بممارسة الضغط على الضحية لإكراهه على تلبية المطالب الجنسية أو النقدية. ويمكن أن يشمل العنصر الجنسي في هذه الممارسة جميع أنواع النشاط الجنسي، مثل كشف الأعضاء الجنسية أو اتخاذ وضع معين لالتقاط صور جنسية أو الخضوع لاعتداء جسدي.

(١٣) Internet Watch Foundation, Emerging Patterns and Trends Report #1: Youth-Produced Sexual Content, 10 March 2015.

٢٨- ولا يفعل كثير من الشباب والأطفال ممن يتبادلون على الإنترنت مواد ذات محتوى جنسي من إنتاجهم شيئاً لحجب هويتهم أو مكان وجودهم. وهذا يزيد من خطر تعرضهم للابتزاز على أيدي الجناة الذين يستخدمون المعلومات التعريفية والمعلومات الشخصية لممارسة الإكراه على الضحية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يترتب على ذلك عواقب سلبية أخرى تلحق بالضحية، من قبيل التحرش عبر الإنترنت، عندما يسفر الابتزاز عن نشر صور ذاتية فاضحة على شبكة الإنترنت، وهو ما يزيد من إيذاء الطفل.

٥- البث الحي لمشاهد الاعتداء الجنسي على الأطفال

٢٩- شهدت السنوات الأخيرة اتساعاً في نطاق تغطية شبكة الإنترنت، وأدى توافر خدمات الاتصال عريض النطاق المحسنة والتكنولوجيا النقالة إضافة إلى عوامل اجتماعية وثقافية أخرى في العالم النامي، إلى تسهيل ظهور شكل متحول من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت يتمثل في البث الحي لمشاهد الاعتداء الجنسي على الأطفال[١٤]. وفي هذه الحالة، يدفع البالغون مالاً مقابل توجيه ومشاهدة مقطع فيديو يظهر فيه أطفال يؤدون حركات جنسية أمام الكاميرا الشبكية. وتتجاوز هذه الممارسة الحدود القطرية بالنظر إلى أن المشاهد قد يكون موجوداً في أي جزء من العالم دونما حاجة إلى السفر، وهو ما يجعل كشف الجريمة وإنفاذ القانون أمراً أصعب.

جيم- عوامل الخطر التي تزيد من قابلية الضرر

٣٠- يتوسع نطاق تغطية الإنترنت بسرعة في جميع أنحاء العالم، لكن تطوره يتسم بالتفاوت بالنظر إلى تفاوت إمكانية الاتصال بالشبكة إلى حد كبير من بلد إلى آخر. وعلاوة على ذلك، قد يتفاعل الأطفال مع شبكة الإنترنت بطرق مختلفة، وهو ما يجعلهم عرضة لمخاطر شتى.

٣١- ففي البلدان الفقيرة، قد يكون الطفل الذي يتمكن من النفاذ إلى الإنترنت أكثر عرضة لخطر الاستمالة على الشبكة لأن وضعه الاقتصادي قد يدفعه إلى قبول العروض التي تتضمن دفع أموال[١٥]. وفي الآن نفسه، قد يكون الآباء والمدرسون غير واعين بمخاطر الإنترنت، وهو ما يحرم الطفل فعلياً من أحد مصادر الدعم والحماية الهامة.

٣٢- ويتعرض الأطفال من مختلف الفئات العمرية لمخاطر الإنترنت بطرق شتى وتختلف كذلك طريقة استهدافهم. فالطفل الصغير قد يكون أكثر عرضة للخطر على شبكة الإنترنت لافتقاره إلى الخبرة التقنية والقدرة على تبيُّن المخاطر المحتملة. وتشير الأرقام التي جمعتها مؤسسة رصد شبكة

(١٤) See Save the Children, "Webcam Child Sex Tourism. Becoming Sweetie: a novel approach to stopping the global rise of Webcam Child Sex Tourism".

(١٥) Warren J. Blumenfeld and R.M. Cooper, "LGBT and Allied Youth Responses to Cyberbullying: Policy implications", *International Journal of Critical Pedagogy*, vol. 3, No. 1, 2010.

الإنترنت إلى أن أكثر من ٨٠ في المائة من الضحايا الذين يظهرون في صور الاعتداء الجنسي على الأطفال المعروفة هم في العاشرة من العمر أو ما دون ذلك (في حين يبلغ ٣ في المائة منهم الثانية من العمر أو ما دون ذلك). وهذا الرقم يفوق نسبة الـ ٧٤ في المائة المسجلة في عام ٢٠١١[١٦]. وفي المقابل، يعتبر الطفل الكبير البغية الرئيسية لمرتكبي الجرائم الجنسية الذين يستخدمون الإنترنت لاستدراج الضحية وملاقاته في الواقع الحقيقي[١٧]، وقد تكون مخاطر التعرض لمواد مضرة وللتحرش عبر الإنترنت عالية بالنسبة له على نحو استثنائي (E/CN.15/2014/7، الفقرة ٤٠).

٣٣- وتؤثر الاختلافات بين الجنسين أيضاً في إدراك الطفل للخطر على الإنترنت والتصدي له. فالعنف على الشبكة هو أكثر ما يضايق الصبي على ما يبدو في حين أن الفتاة أميل للقلق بشأن المخاطر المرتبطة بالاتصال[١٨].

٣٤- وتشير البحوث إلى أن الشباب الذين يواجهون بالفعل تحديات في حياتهم اليومية هم أيضاً عرضة لمواجهة مشاكل على الإنترنت. وقد يكون الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في وضع اجتماعي واقتصادي أدنى والأطفال المتأثرون بالهجرة والأطفال غير الملتحقين بالمدارس، وأطفال الأقليات والأطفال ذوو الإعاقة، أقل حظاً في التمتع بالمنافع التي تتيحها بيئة الإنترنت أو في تلقي معلومات عن السلامة على الشبكة مقارنة بأقرانهم[١٩].

٣٥- وللعزلة الاجتماعية أثرها أيضاً على طبيعة سلوك الطفل على شبكة الإنترنت وحجم نشاطه الإلكتروني، وكذلك على ميله لالتماس المساعدة عند وقوع مشاكل (E/CN.15/2014/7، الفقرة ٤٠). والأطفال والمراهقون الذين يعيشون في عزلة أكثر ميلاً لتبادل معلومات حساسة علناً، بما في ذلك المواد غير اللائقة أو المواد التي لها طابع جنسي صريح، وذلك طلباً للقبول والاهتمام (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩). وقد أدى ذلك بالباحثين إلى تبيُّنِ أثر نوع من "الخطر المزدوج" حيث يتعرض الأطفال الذين يعانون من قدر أكبر من المشاكل النفسية لضرر أكبر من مخاطر الإنترنت والواقع الحقيقي معاً[٢٠].

---

(١٦) See E/CN.15/2014/CRP.1, para. 126.

(١٧) Janis Wolak, "Research findings in the United States about sexual exploitation via virtual interactions" (see footnote 12), pp. 6-9.

(١٨) Sonia Livingstone et al., Risks and safety on the internet: the perspective of European children, LSE Research Online, 2011, p. 62.

(١٩) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، (*Releasing Children's Potential and Minimizing* Risks)، انظر الحاشية ١، الصفحة ١٨).

(٢٠) Leen d'Haenens, Sofie Vandoninck and Verónica Donoso, "How to cope and build online resilience?", EU Kids Online, 2013, p. 1.

خامساً- منع الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهما جنسياً عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنترنت والتصدي لهما

٣٦- يكمن التحدي المتمثل في تهيئة بيئة آمنة على الإنترنت للأطفال في وضع مجموعة من إجراءات التصدي التي توازن بين الإفادة إلى أقصى حد ممكن من إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتعزيز وحماية حقوق الطفل وتقليص المخاطر إلى أدنى حد ممكن وضمان سلامته وحمايته. وينبغي إدماج الخطة الرقمية المتعلقة بالأطفال بوصفها عنصراً أساسياً في أي إطار سياساتي وطني شامل منسق ممول جيداً لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي له. ولكي تكون هذه الخطة ناجعة، ينبغي أن تكون جامعة وتمكينية، وأن تشمل أصحاب المصلحة كافة، وترمي إلى بلوغ جميع الأطفال، وأن تستنير بآرائهم وتجاربهم على شبكة الإنترنت.

٣٧- وتشمل العناصر الرئيسية لمثل هذه الاستراتيجية إجراء إصلاح تشريعي؛ ووضع سياسة عامة وتوجيه القطاعات المعنية؛ وتعزيز المؤسسات؛ وتحسين مستوى التنسيق بإشراك أصحاب المصلحة المتعددين؛ وبناء القدرات؛ وجمع البيانات وإجراء البحوث بشكل منهجي.

ألف- الحظر والتجريم والمحاكمة وحق الضحية في المساعدة والإنصاف الفعالين

١- التشريعات الوطنية

٣٨- لم تعتمد كثير من الدول إطاراً تشريعياً مناسباً لتيسير التحقيق والملاحقة على نحو فعال في حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً على شبكة الإنترنت. ففي عام ٢٠١٢، كانت ٩٦ دولة فقط من الدول الـ ١٩٦ تملك تشريعات اعتُبرت كافية لمكافحة جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، في حين لا تزال ٥٣ دولة لا تملك أي تشريع يتناول مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على وجه التحديد. ومن بين الدول الـ ٧٤ التي تملك بعض التشريعات التي تتناول مسألة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بصورة محددة، ثمة ٤٧ دولة لا تجرّم حيازة الشخص وهو يعلم مواد إباحية، بصرف النظر عن نية توزيعها[٢١]. وبالمثل، لا تعكس قوانين الإجراءات الجنائية وقواعد الإثبات التحديات الفريدة التي ينطوي عليها التحقيق والملاحقة بشأن الجرائم المتصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً على شبكة الإنترنت.

٣٩- فالتشريعات الوطنية لا غنى عنها في ضمان وصول الأطفال إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتمتع بالمعرفة الرقمية دون أي نوع من أنواع التمييز. وينبغي أن يحظر القانون العنف بجميع أشكاله في كافة البيئات، بما في ذلك الفضاء الإلكتروني؛ وأن يكفل حماية الطفل؛ وينص على سبل انتصاف فعالة ووسائل التعافي وإعادة الإدماج لمعالجة الضرر أو الاعتداء أو الاستغلال

(٢١) انظر: المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغَلين. *المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال: التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات*، الطبعة السابعة (الإسكندرية، فيرجينيا، ٢٠١٣)، الفقرة ٤٧.

الذي يتعرض له الطفل على شبكة الإنترنت؛ واستحداث آليات وإجراءات للمشورة والإبلاغ والشكوى تراعي مشاعر الطفل فضلاً عن آليات لمكافحة الإفلات من العقاب.

٤٠- ورغم أن التشريعات يجب أن تكون مرنة بغية تفادي التحديث المتواصل، فلا بد أن تتضمن إشارة واضحة إلى حظر جميع مظاهر العنف. وينبغي أن تعالج الثغرات القانونية المقترنة بما ينشأ من شواغل، بما في ذلك الأشكال الجديدة للاعتداء عبر الإنترنت، وأن تستحدث إجراءات في مجال الدعاوى الجنائية لتيسير التحقيق والملاحقة. وبالإضافة إلى ذلك، وينبغي أن تنطبق هذه التشريعات بما يتجاوز حدود الولاية القضائية وأن تحظر الاعتداء على الأطفال حيثما وقع.

٢- الكشف والإبلاغ

٤١- من المهم، بالنظر إلى الطابع العالمي للاعتداء الجنسي على الأطفال على شبكة الإنترنت، أن تعزز الدول تعاونها عبر ترتيبات متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية. وتكتسي المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون عبر الوطني من أجل وضع نظم فعالة لكشف هذه الجرائم والإبلاغ عنها، وتبادل المعلومات وغير ذلك من النظم الأمنية، أهميةً بالغة. والدول ملزمة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية بأن تتعاون فيما بينها في التحقيقات والإجراءات الجنائية وإجراءات تسليم المجرمين فيما يتصل بالاعتداء على الأطفال أو استغلالهم. ويمكن أن يكون للولاية القضائية خارج الإقليم بخصوص هاتين الجريمتين أثر رادع، لكنها تستلزم تعاوناً دولياً فعالاً.

٤٢- وينبغي أن يُكمَّل التعاون الدولي بشراكات مع سائر أصحاب المصلحة، لا سيما مع القطاع الخاص، من أجل تطوير الأدوات التكنولوجية اللازمة لتحديد هوية المعتدين والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً، وكذلك بانخراط الأطفال ومشاركتهم مشاركة فعالة بوصفهم مدافعين عن حماية الأطفال. وينبغي للحكومات أن تنشئ أنظمة ومؤسسات للإبلاغ تكون آمنة ومناسبة للطفل ويسهل الوصول إليها على أن تُدعم بأقسام فعالة وممولة تمويلاً جيداً وتحترم حقوق الطفل.

٤٣- وتشير البحوث إلى أن أدوات الإبلاغ لها فائدة خاصة بالنسبة للفتيات والأطفال الضعفاء وأطفال الأسر الفقيرة، وأن الطفل كلَّما توسع وتعمَّق في استخدام الإنترنت كلما زاد احتمال لجوئه إلى أدوات الإبلاغ عند وقوع ما يضايقه على شبكة الإنترنت. وعليه، ينبغي تشجيع الأطفال الذين تنقصهم الخبرة في استخدام الإنترنت تحديداً على اللجوء إلى أدوات الإبلاغ الإلكترونية وتمكينهم من ذلك، وينبغي أن تكون هذه الأدوات بسيطة وسهلة الاستخدام[٢٢].

(٢٢) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، (*Releasing Children's Potential and Minimizing* Risks)، انظر الحاشية ١، الصفحة ٥٩).

٣- الحجب والترشيح

٤٤- تعد قوائم الحجب والترشيح من الآليات الهامة المستخدمة لمكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم جنسياً على شبكة الإنترنت، من خلال منع الوصول إلى هذه المواد. ولا يشكل ذلك في حد ذاته رقابةً أو انتهاكاً للحق في حرية الرأي والتعبير. بيد أن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل استخدمت، على نحو ما أشار إليه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، ذريعةً لاتخاذ تدابير غير ملائمة أو غير متناسبة لحجب مواقع أو ترشيح مواد تتعلق بقضايا من قبيل الصحة الجنسية والإنجابية، والنشاط الجنسي والقضايا السياسية والدعوة (A/HRC/17/27، الفقرة ٩).

٤٥- وينبغي للدول وضع قواعد واضحة تحول دون استخدام أنظمة الترشيح والحجب لغير المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال. وينبغي أن تستند قوائم الحجب والترشيح إلى أساس قانوني واضح، وأن تكون شفافة بالقدر الكافي وأن تتوافر بشأنها ضمانات فعالة ضد إساءة الاستعمال، بما في ذلك الرقابة القضائية. وينبغي أن يتمتع جميع المواطنين، وخاصة الأطفال، بالحق في الإحاطة علماً بأي قيود مفروضة، وفي فهم الأساس الذي تستند إليه هذه القيود.

٤- تدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال إقامة العدل

٤٦- إلى جانب وضع إطار تشريعي متين، من المهم أيضاً إنشاء وحدات متخصصة في جهاز إنفاذ القانون تتولى التحقيق في هذه الجرائم وتعمل بشكل وثيق مع الوكالات المتخصصة المدربة على العمل مع الضحايا الأطفال. وتستلزم هذه التحقيقات استخدام أحدث أنواع التكنولوجيا المتطورة، من قبيل التحليلات الحاسوبية الجنائية من أجل جمع الأدلة الإلكترونية المناسبة. ويمثل إنفاذ القانون على شبكة الإنترنت تحدياً كبيراً بالنظر إلى أن ارتكاب الجريمة لا يتطلب وقوع احتكاك جسدي، ومعظم الأدلة في مثل هذه القضايا تتخذ أشكالاً إلكترونية زائلة قد لا تُدرك بالوسائل البوليسية التقليدية[٢٣]. ولا يمكن التصدي لهذه الجرائم كما يجب إلا بإنشاء إطار يضم موظفين متفرغين لهذه المهمة (A/HRC/28/56، الفقرة ٥٤).

٤٧- وبالإضافة إلى استحداث قوات متخصصة، لا بد من مأسسة التدريب المتعلق بجرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال بالنسبة لجميع موظفي القضاء والنيابة العامة وإنفاذ القانون. وهذا ضروري لمعالجة الأدلة الرقمية وتقييم أهمية وقيمة هذا النوع من الأدلة، وكذلك لفهم قضايا الاعتداء على الأطفال واستغلالهم التي تنطوي على استخدام التكنولوجيات الجديدة.

٥- تقديم الرعاية للضحايا وتيسير تعافيهم وجبرهم

٤٨- لا بد من التركيز على الضحايا لدى النظر في عملية كشف الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة تعافي الطفل

(٢٣) UNODC, Comprehensive Study on Cybercrime, February 2013, p. xi.

وتفادي تعرضه للإيذاء من جديد لدى تقرير ملاحقة المجرم وتوقيت الملاحقة أو عدم الملاحقة. وتحقيقاً لمصالح الطفل الفضلى، قد يشمل ذلك استفادة الضحية من فترة للتعافي يتلقى خلالها الدعم اللازم، فضلاً عن الحصول على المساعدة في الحالات التي سيتعين فيها على الطفل الضحية التعامل مع القضاء. فمحاكمة الجاني أمام القضاء الجنائي ينبغي ألا تؤثر سلبياً على صحة الضحية وعلى تعافيه، وينبغي أيضاً ضمان وحماية حقوق الضحية ومصالحه في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

٤٩- وتركز معظم أحكام القانون الدولي على تجريم الأنشطة ومعاقبة المجرمين، لكن لا بد أيضاً من الاعتراف بضرورة توفير سبل الانتصاف للأطفال الضحايا وتعويضهم عما لحق بهم من ضرر. فتدابير التعويض ورد الحق إلى نصابه يمكن أن تضمن للأطفال الضحايا سبل الحصول على الوسائل اللازمة لإعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإدماج. وينبغي أن تُتاح للطفل الضحية إمكانية رفع دعوى مدنية بغض النظر عن وضعه الاقتصادي، بوسائل منها تقديم المساعدة القانونية أو إنشاء نظام للتعويض تديره أجهزة الدولة.

باء- تمكين الأطفال

٥٠- إن تزويد الأطفال بالأدوات اللازمة لحماية أنفسهم من مخاطر الإنترنت وللوعي أكثر بمسؤولياتهم هو أحد السبل الأكثر فعالية لصون حقوق الأطفال في عدم التعرض للاستغلال والاعتداء الجنسيين. فالطفل يتبنى التكنولوجيات الجديدة دون عناء، لكنه يحتاج إلى المهارات والثقة لكي يشعر بالأمان وهو يستكشف حدود عالم التكنولوجيا الرقمية. وهو بحاجة إلى تطوير قدراته كونه مواطناً رقمياً.

٥١- وفي الوقت نفسه، ينبغي تشجيع الأطفال على تطوير مهاراتهم الاجتماعية و"أهليتهم الاجتماعية". وتوفر المهارات الرقمية ومهارات الأهلية الاجتماعية الركيزة اللازمة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً مسؤولاً، وبإمكانها أن تعزز قدرة الطفل على حماية نفسه من الضرر. فالطفل الذي يمتلك مهارات رقمية واجتماعية بوجه خاص، قد يكون أقدر على تجنب المخاطر المحتملة في عالم التكنولوجيا الرقمية والتصدي لها على النحو الملائم[٢٤].

٥٢- وهناك قدر من الخطر الذي يكون ملازماً لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لكنه لا ينبع فقط من سلوك الطفل على شبكة الإنترنت، بل ينبع أيضاً من سلوك الآخرين (مثل الأقران) والمجرمين على الشبكة وفي الواقع الحقيقي؛ بيد أن هذا الخطر لا يتحول حتماً، إلى ضرر يقع على الأطفال والشباب. وكلما زادت أنشطة الطفل على الإنترنت، اكتسب مزيداً من المهارات والقدرة على المجابهة وازداد ثقة بنفسه. واكتساب مزيد من المهارات يزيد بدوره من فرص الاستكشاف المتاحة لهم وتزيد معه احتمالات التعرض لمخاطر الإنترنت. بيد أن ازدياد المهارات قد يقلص من الضرر الذي يتعرض له الطفل ويساعده على مواجهة هذه المخاطر على نحو أفضل.

(٢٤) Committee on the Rights of the Child, report of the 2014 day of general discussion, "Digital media and children's rights", p. 83.

٥٣- وإمكانية معالجة الأطفال شواغلهم الخاصة بهم بشأن الحماية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنامي قدراتهم. ولا يعني تبنِّي بعض الأطفال والشباب للتكنولوجيا الجديدة دون عناء أنهم في غنى عن الدعم والحصول على المعلومات والتوجيه بشأن استراتيجيات الحماية للحفاظ على سلامتهم.

٥٤- وبما أن الفضول أمر طبيعي ودليل عافية فإن المراهقين بحاجة إلى معلومات عن الأخطار والمخاطر التي ينطوي عليها التواصل عبر الإنترنت، لا سيما التواصل مع البالغين. وينبغي إبلاغ الأطفال بطريقة تناسبهم وتلائم سنهم عن كيفية الإبلاغ عن العنف وعن أي اتصال يكون غير لائق أو ينطوي على تهديد، والإجراء الذي يمكن اتباعه. ويتطلب ذلك إنشاء آليات للمشورة والشكوى والإبلاغ تتاح على نطاق واسع ويسهل الوصول إليها، وتراعي السرية ومشاعر الطفل[٢٥].

٥٥- وينبغي للدول، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية حقوق الطفل، أن تضمن المشاركة الفعالة والأخلاقية للأطفال والشباب في وضع السياسات والممارسات ذات الصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال لدى وضع أدوات وقائية وفيما يتعلق باحتياجات الأطفال من الخدمات.

جيم- تقديم الدعم للأسر والمدرسين ومقدمي الرعاية

٥٦- الانفتاح ويسر الوصول هما ميزتان أساسيتان من مزايا الإنترنت لكنهما تنطويان بدورهما على بعض أخطر ما فيه. فتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وما تيسره من فرص النفاذ إلى شبكة الإنترنت من دون مراقبة، قد يعرض الأطفال للعنف والاعتداء والاستغلال بطرق غالباً ما يصعب على الآباء ومقدمي الرعاية والمدرسين وغيرهم كشفها والتصدي لها.

٥٧- وحتى الأطفال الصغار جداً يملكون، في أغلب الأحيان، معرفة بالإنترنت وتكنولوجيات الهواتف المحمولة أكثر مما يملك آباؤهم ومقدمو الرعاية. ولذلك، فإن الكثير من الآباء والمدرسين ومقدمي الرعاية يفتقرون إلى المعلومات الكافية عن أدوات السلامة على شبكة الإنترنت أو عن المخاطر التي قد تحدق بالأطفال على الشبكة.

٥٨- ورغم أن البحوث التي تجريها العديد من البلدان لا تزال محدودة، فإن الدراسات تفيد بأن الطفل يمارس على شبكة الإنترنت سلوكيات أخطر عندما يكون مستوى التدريب والدعم الذي يحصل عليه الآباء والمدرسون بشأن استخدام الشبكة ضعيفاً[٢٦]. وتشير الأدلة إلى أن الأطفال أميل إلى إبلاغ الآباء عن اتصالات أو مواد غير محبّذة أو مزعجة عندما يكون الآباء أنفسهم ملمّين باستخدام الإنترنت أو عندما يبدون استعداداً أو انفتاحاً لمناقشة ذلك مع الطفل[٢٧]. ولذلك،

(٢٥) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، (*Releasing Children's Potential and Minimizing* Risks)، انظر الحاشية ١، الصحفة ٤٥).

(٢٦) Sonia Livingstone and Monica E. Bulger, *A Global Agenda for Children's Rights in the Digital Age*, September 2013, p. 21.

(٢٧) المرجع نفسه، ص ٢٠.

يجب تقديم الدعم للآباء ومقدمي الرعاية أنفسهم لكي يزدادوا فهماً لبيئة الإنترنت، وسلوك الأطفال والشباب فيها، ونوع المخاطر التي قد يصادفونها والضرر الذي يُحتمل أن يترتب على ذلك، ولأنجع الوسائل لتجنب هذا الضرر وتطوير قدرة الأطفال والشباب على المجابهة.

٥٩- وبالمثل، ينبغي أن تكون المجتمعات عموماً واعية بمسألة الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، وقادرة على توفير بيئة آمنة للأطفال، فضلاً عن الاستجابة كما يجب لاحتياجات الضحايا. ولتمكين الأطفال من المجاهرة بهذا الأمر، لا بد من كسر المحظورات التقليدية وإزالة كل معتقد مضر من المعتقدات الثقافية أو السائدة في سياقات معينة يسمح بالاستغلال الجنسي للأطفال أو يدفع بالناس إلى التزام الصمت إزاءه.

٦٠- وللمدارس قدرة فريدة على تعزيز السلوك غير العنيف ودعم تغيير أسلوب التغاضي عن العنف. فبفضل التعليم الجيد، يمكن أن يكتسب الطفل مهارات وقدرات تمكنه من استخدام الإنترنت بثقة، وتجنب مخاطره والتصدي لها، ومن أن يصبح مواطناً رقمياً مستنيراً ومسؤولاً. ويشمل هذا التعليم تشجيع استخدام الإنترنت استخداماً خلاّقاً ونقدياً وآمناً، ومنع وقوع حوادث العنف على شبكة الإنترنت والتصدي لها. ومن الشروط المسبقة في أي مبادرة مدرسية أن يفهم المدرسون أنفسهم بيئة الإنترنت ويملكون القدرة على تحديد العلامات المبكرة للاعتداء، وكذلك على تقديم المشورة والتوجيه للأطفال والشباب وتمكينهم ودعمهم[٢٨].

دال- دور القطاع الخاص

٦١- يمكن للقطاع الخاص، بوصفه محركاً أساسياً للمجتمعات والاقتصادات، أن يساهم بفعالية في تعزيز حقوق الطفل، وتقليل المخاطر إلى أدنى حد وضمان حماية الأطفال على الإنترنت. والإنترنت هو أداة يستخدمها الجميع لكنها ملك خاص. وينبغي للحكومات أن تعمل بالتعاون مع الجهات الفاعلة، مثل مقدمي خدمات الإنترنت والاستضافة وتوصيل المحتوى، ومحركات البحث، ومقدمي خدمة الدفع، وشركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وشركات الحوسبة "السحابية" ومواقع التواصل الاجتماعي وحتى مع أصحاب الأعمال التجارية الصغيرة، مثل مقاهي الإنترنت.

٦٢- وتقدم المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية، والتعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل المتعلق بالتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل (CRC/C/GC/16) توجيهاً هاماً في هذا المجال، إذ تعالج مسألة سلامة الأطفال ومنع خطر تعرضه للضرر أو الاعتداء أو الاستغلال. وتقدم المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات/اليونيسيف لقطاع الصناعة بشأن

(٢٨) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، (*Releasing Children's Potential and Minimizing* Risks، انظر الحاشية ١، الصفحة ٤٨).

حماية الطفل على شبكة الإنترنت إطاراً سليماً لتشجيع الاستخدام الإيجابي للإنترنت والآليات الخاصة بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي على الأطفال على شبكة الإنترنت، وتشجيع توعية وتثقيف الأطفال والآباء والمدرسين بطريقة آمنة تراعي عامل السن (A/69/264، الفقرة ١١٨).

٦٣- ورغم إطلاق العديد من المبادرات الإيجابية ووضع الأدوات الضرورية، فإن ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر اتساقاً، بينها إجراءات ترمي إلى تقييد الوصول إلى المواد المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال والمواد ذات المحتوى المضر بالطفل، والتحقق من السن، وتوفير الإرشاد للأطفال والآباء والأمهات بشأن سلامة الطفل (A/69/264، الفقرة ١١٩). وينبغي أن تطبق الشركات مدونات لقواعد السلوك ومعايير ضمان السلامة، وأن تكون على وعي تام بالآثار التي يمكن أن تخلفها خدماتها على الطفل الذي يستخدم الإنترنت وبمخاطرها المحتملة على سلامته.

هاء- التعاون الدولي

٦٤- نظراً إلى طبيعة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن التعاون الدولي ضروري للتصدي لهذه المشكلة. وقد نصت الصكوك الدولية والإقليمية على حد سواء، على ضرورة هذا التعاون بوضوح، وينبغي أن يشمل ذلك، التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، الوطنية والدولية.

٦٥- وتنظم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال سنوياً مناقشة حول مائدة مستديرة مع منظمات ومؤسسات إقليمية من أجل تعزيز التعاون بين الأقاليم وتسريع التقدم في مجال تخليص الأطفال من العنف. وأصبح هذا المنتدى آلية استراتيجية لتعزيز الحوار في مجال السياسات، وتقاسم المعارف والممارسات الجيدة، وتيسير تبادل الخبرات، وتنسيق الجهود وتعزيز أوجه التآزر وتحديد الاتجاهات والتحديات الملحة، وتوحيد القوى لتعزيز سلامة الأطفال وحمايتهم.

واو- جمع البيانات وإجراء مزيد من البحوث

٦٦- يمثل نقص البحوث في البلدان النامية أحد أكبر الصعوبات التي تعيق فهم استخدام الأطفال لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتعاملهم مع الإنترنت. ففي كثير من البلدان، ولا سيما في أجزاء من آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا، لا يعرف ما إذا كان الطفل ينفذ إلى شبكة الإنترنت كما لا يعرف شيء عن الوسيلة التي يستخدمها في النفاذ إليها ناهيك عن معرفة العواقب التي قد تنجم عن ذلك (A/69/264، الفقرة ٢٣). وتضم هذه البلدان غالبية أطفال وشباب العالم، وهي في الوقت نفسه، تشهد أسرع نمو لخدمة النفاذ إلى شبكة الإنترنت.

٦٧- ثم إن توفر البيانات والبحوث بشأن سلامة الأطفال والتعرض للمخاطر وتأثير الضرر والعوامل التي تؤثر على قدرة الأطفال على المجابهة هي من الأمور الأساسية لوضع القوانين والسياسات العامة. وينبغي للدول أن تعمل دون انقطاع على إجراء البحوث والتحليلات وجمع

البيانات من أجل فهم كيفية نفاذ الأطفال إلى الوسائط الرقمية ووسائط التواصل الاجتماعي واستخدامهم لها وتأثيرها على حياتهم فهما أفضل. وينبغي أن تشمل هذه البيانات معلومات عن مخاطر هذه الوسائط على الأطفال وما تتيحه لهم من فرص، وأن تكون مصنفة لتيسير إجراء التحليلات اللازمة بشأن وضع جميع الأطفال، لا سيما الذين يعيشون وضعاً هشاً.

سادساً- أمثلة على الممارسات الجيدة

٦٨- تمثل مبادرة "توصيل مدرسة، توصيل مجتمع"، التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات، ثمرة شراكة بين القطاعين العام والخاص صُممت لتعزيز ربط المدارس في البلدان النامية بشبكة الإنترنت ذات النطاق العريض. وتستند هذه المبادرة إلى مفهوم مؤداه أن المدارس الموصولة بالشبكة ينبغي ألا تجعل خدماتها حكراً على الأطفال الذين يرتادونها دون غيرهم بل أن توسع نطاقها لتشمل أيضاً المجتمعات المحلية الأوسع التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال. وبذلك، يمكن أن تكون المدارس بمثابة مراكز مجتمعية تقدم خدمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للفئات المحرومة والضعيفة، بما في ذلك النساء والفتيات والشعوب الأصلية والأشخاص ذوو الإعاقة. وستتحسن فرص الأطفال والمراهقين المسجلين في المدارس الموصولة بالشبكة في الاستفادة من أحدث تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بينما تتاح لأفراد المجتمعات المحلية فرصة الحصول على تدريبات تستخدم فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لاكتساب المهارات الحياتية الأساسية إلى جانب تدريبات تهدف إلى تطوير مهاراتهم في مجال الأعمال التجارية ومهارات متخصصة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٢٩].

٦٩- ففي كوستاريكا، اتُخذت مجموعة من الخطوات القانونية والسياساتية لتعزيز حماية الطفل على الإنترنت. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُنشئت لجنة وطنية معنية بالسلامة على الإنترنت، ذات هيكل متعدد التخصصات ومشترك بين القطاعات وتضم ممثلين عن مؤسسات عامة وخاصة معاً. ويتمثل دورها في وضع سياسات للاستخدام الآمن للإنترنت ولتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وفي وضع خطة وطنية للسلامة على الإنترنت. وتشمل أنشطتها التوعية بالاستخدام السليم للإنترنت والتكنولوجيات الرقمية؛ واقتراح مبادرات ترمي إلى منع الأطفال من الاطلاع على مواد ذات محتوى غير ملائم ؛ وتشجيع النفاذ الآمن إلى الإنترنت؛ ووضع استراتيجيات لتفادي استخدام الإنترنت بشكل غير ملائم؛ واقتراح تشريعات تعزز حقوق الأفراد والمجتمعات والمؤسسات فيما يتعلق بالنفاذ إلى الإنترنت[٣٠].

٧٠- ويعد يوم الاستخدام الآمن للإنترنت مناسبة سنوية تركز فيها جميع بلدان العالم على التوعية بالسلامة على الشبكة. وتشارك المدارس عادةً في أنشطة التوعية حرصاً على تبليغ الرسالة إلى أصحاب المصلحة كافة، بما فيها الأطفال والآباء والمدرسون (A/HRC/28/56، الفقرة ٦١).

(٢٩) الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، (*Releasing Children's Potential and Minimizing* Risks)، انظر الحاشية ١، الصفحة ٤٩).

(٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

٧١- وشبكة خدمات المساعدة على الإنترنت (INHOPE) هي شبكة تضم ٥١ خطاً ساخناً في ٤٥ بلداً، وتتلقى تقارير عن استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، وتحيلها على السلطات المعنية. وفي عام ٢٠١٣، تلقت الشبكة ما يزيد عن ١,٢ مليون تقرير عن مواد ذات محتوى غير قانوني، وحددت حوالي ٠٠٠ ٤٠ صورة فريدة جرت استضافتها على الإنترنت (A/HRC/28/56، الفقرة ٥١).

٧٢- وفرقة العمل العالمية للقضايا الإلكترونية هي مثال رئيسي على التعاون الدولي. وتتألف فرقة العمل من ١٢ وكالة من وكالات إنفاذ القانون وعدد من الشركاء في القطاع الخاص، بما في ذلك بلاكبيري ومايكروسوفت وباي - بال وعدد من الوكالات المعنية بحماية الأطفال. وتقدم فرقة العمل يد المساعدة في مجال تقاسم المعلومات الاستخباراتية وتنسيق أنشطة إنفاذ القانون، الأمر الذي ساهم في إنجاح التحقيقات (A/HRC/28/56، الفقرة ٧١).

٧٣- ويحظر قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفلبين إنتاج وتوزيع ومشاهدة مواد إباحية يظهر فيها أطفال. ويقضي القانون بأن تساعد الجهات الفاعلة في القطاع الخاص، مثل مقدمي خدمة الإنترنت، وأصحاب المنشآت التجارية الخاصة ومضيفي محتويات الإنترنت في مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية وإخطار السلطات إذا اكتشفوا أن خوادمهم الحاسوبية أو أجهزتهم قد استُخدمت أو تُستخدم لارتكاب جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويجب على مقدمي خدمة الإنترنت تثبيت برامج أو برمجيات معدة خصيصاً لترشيح وحجب المواد الإباحية التي يظهر فيها أطفال. وتجدر الإشارة إلى أن القانون يقضي بتوفير حماية مناسبة لضحايا جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية، تشمل الالتزام بالسرية التامة في معالجة الأدلة وحماية الشهود وتقديم المساعدة في مرحلتي التعافي وإعادة الإدماج (انظر A/HRC/28/55).

٧٤- أما منظمة Child Helpline International Foundation، فهي شبكة عالمية تضم ١٩٢ خطاً هاتفياً لمساعدة الأطفال في ١٤٥ بلداً، وتتلقى هذه الخطوط مجتمعة أكثر من ١٤ مليون اتصال في العام من أطفال وشباب بحاجة إلى الرعاية والحماية. وتدعم المنظمة إنشاء وتعزيز خطوط هاتفية وطنية مجانية لمساعدة الأطفال في جميع أنحاء العالم، وتستخدم البيانات والمعارف التي تجمعها من خلال تلك الخطوط لإبراز الثغرات التي تعتري نظم حماية الطفل وللدفاع عن حقوقه.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٥- تلاحظ المفوضية الجهود المبذولة على مختلف المستويات لضمان وجود قوانين وسياسات فعالة ترمي إلى حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي على شبكة الإنترنت، لكنها ترى أن من الضروري أن تقوم الدول بما يلي:

(أ) التصديق على جميع الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة ببيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت؛

(ب) إنشاء أطر قانونية واضحة وشاملة لحظر وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت؛

(ج) تحسين مستوى التنسيق من خلال مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين مشاركة فعالة تشمل الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وممثلي قطاع الصناعة؛ وعلى الصعيد العام، ينبغي استحداث منتدى لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل طرح خطة رقمية آمنة وشاملة وتمكينية للأطفال؛

(د) تعزيز الدعم المقدم للدوائر المسؤولة عن تحديد هوية الضحايا، فضلاً عن كشف المسؤولين عن أي جريمة مرتكبة وإخضاعهم للتحقيق والمحاكمة وإنزال العقوبة بهم؛

(هـ) ضمان التشاور مع الأطفال – من الجنسين، وكذلك مع الأطفال الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش – من أجل الأخذ بآرائهم وخبراتهم لدى وضع القوانين والسياسات والبرامج المتصلة بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(و) تعزيز وتيسير التنسيق والتعاون على المستويين الدولي والإقليمي لضمان إنفاذ الإطار القانوني الساري على نحو فعال؛

(ز) إنشاء فرقة عمل عالمية دائمة للتوفيق بين الممارسات والإجراءات وتقاسم الخبرات وزيادة الممارسات الجيدة ومد يد المساعدة للدول في مجال وضع قوانين وسياسات واستراتيجيات وطنية من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت مكافحةً فعالةً؛

(ح) تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتعزيز استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل دعم فرص الأطفال في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم وتيسير مشاركتهم في صوغ السياسات والبرامج والخدمات التي تهمهم؛

(ط) التنسيق مع قطاع صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكي يستحدث ويعتمد تدابير مناسبة لحماية الأطفال من المخاطر التي تنطوي عليها هذه التكنولوجيا. وعند الكشف عن هذه المخاطر، ينبغي أن تعمل الدول وقطاع الصناعة معاً لوضع إجراءات سريعة وفعالة لحذف المواد المضرة أو المؤذية التي يظهر فيها أطفال. وينبغي أن تمتثل الدول للمبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الدولي للاتصالات/اليونيسيف لقطاع الصناعة بشأن حماية الطفل على شبكة الإنترنت؛

(ي) مواصلة تعزيز برامج توعية وتثقيف الأطفال بشأن منع المخاطر التي ينطوي عليها استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتصدي لهذه المخاطر، مع إشراك الأطفال، بطرق منها إعداد مواد إعلامية تناسب الطفل؛ وينبغي أن

يشمل ذلك برامج عن المخاطر التي تهدد الخصوصية نتيجة استخدام وسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وعن المواد التي ينتجها المستخدم بنفسه؛

(ك) تعزيز الإجراءات لتمكين المدرسين والوالدين من مواكبة الأطفال ودعمهم في اكتساب المهارات الحياتية التي تتطلبها البيئة الرقمية؛

(ل) توفير التدريب المناسب والمتواصل لموظفي إنفاذ القانون وأعضاء الجهاز القضائي والمهنيين العاملين مع الأطفال ولأجلهم بهدف تعزيز كفاءتهم التقنية؛

(م) ضمان توفير قنوات إبلاغ آمنة وسرية يسهل الوصول إليها وتراعي عامل السن وتكون فعالة ومناسبة للطفل، مثل خطوط الاتصال للمساعدة، للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل فيما يتعلق بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وينبغي أن يشمل ذلك توفير جهات اتصال آمنة وسرية ومناسبة للأطفال لكي يتسنى للطفل إبلاغ السلطة المعنية بما أنتجه بنفسه من مواد ذات محتوى جنسي؛

(ن) تعزيز التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة والقطاعات في نظام الحماية وضمان إحالة القضايا وتوفير الدعم الفعال للأطفال الضحايا؛ وينبغي أن يشمل ذلك وضع استراتيجية لحماية الطفل تضمن إيلاء أهمية قصوى لتوفير الحماية والرعاية للضحايا في التحقيقات وتحدد الممارسات الجيدة المتبعة في التعامل مع الضحايا؛

(س) تمكين المؤسسات الوطنية المكلفة بضمان حقوق الإنسان وتوفير الموارد الكافية لها لكي يتسنى لها الاضطلاع بدور رئيسي في رصد الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الإنترنت؛ وينبغي أن تسند لهذه المؤسسات ولاية محددة لتناول حقوق الطفل فيما يتعلق بوسائط الإعلام الرقمية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وأن يكون بإمكانها تلقي الشكاوى المقدمة من الأطفال والتحقيق فيها ومعالجتها بطريقة تراعي مصلحة الطفل، وضمان خصوصية الضحايا وحمايتهم، والاضطلاع بمهام الرصد والمتابعة والتحقق لمصلحة الأطفال الضحايا؛

(ع) إجراء بحوث ذات منحى عملي بشأن مرتكبي الاعتداءات على شبكة الإنترنت، وطرق الاعتداء على الأطفال الضحايا على الشبكة، والعوامل التي تجعل الأفراد أكثر قابلية للضرر، وذلك بهدف منع الاعتداء وتعزيز إجراءات الاستجابة للضحايا بطريقة مهنية فيما يتعلق بإجراء التحقيقات والنجدة والتعافي وإعادة الإدماج.